

1985

1985

جامعة محمد بوضياف المسيلة
جامعة محمد بوضياف المسيلة
قسم العلوم الإسلامية
السنة الثالثة شريعة وأصول

1985

1985

جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

محاضرات فني مقياس التبرعات

الأستاذ حمادي عبد الفتاح

خطة الدراسة

مفهوم التبرع

حكم التبرع

أقسام التبرع

أركان التبرع

محور الوصايا

شروط التبرع

محور الهبات والوصايا

محور الأوقاف

التبرعات في التقنين الجزائري

المراجع:

- التـجـكـانـي ، مـحـمـد الحـبـيـب : نـظـام التـبـرـعـات فـي الشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة .
- سـمـاحـي ، خـالـد : النـظـريـة العـامـة لـعـقـود التـبـرـعـات ، دـراـسـة مـقـارنـة ، أطـرـوـحـة دـكـتـوراـه .
- نـجـار ، إـبـرـاهـيـم : نـظـام التـبـرـعـات .
- فـنـطـازـي ، خـيـر الـديـن مـوسـى : كـتـاب عـقـود التـبـرـع الـوارـدـة عـلـى المـلـكـيـة العـقـارـيـة الـوقـف .
- حـمـدي بـاشـا عـمـر ، عـقـود التـبـرـعـات : الـهـبـة - الـوصـيـة - الـوقـف .
- نـواسـة ، يـوسـف : عـقـود التـبـرـع فـي الشـرـيـعـة الإـسـلامـيـة : أـحـكـامـها ومـقـاصـدـها
- بـوعـرـوة ، مـحـمـد : الشـكـليـة فـي عـقـود التـبـرـعـات فـي التـشـريـع الـجـزائـري .
- شـهـبـون عـبـد الـكـريـم : عـقـود التـبـرـع فـي الفـقـه المـالـكي مـقـارنـا بـمـذاهب الفـقـه الإـسـلامـي الأـخـرى

أولاً: مفهوم العقود

أ- تعريف العقود

لغة:

-1

- العقد في اللغة: الرِّبْط والشَّدّ والضَّمان والعهد، قال في القاموس: عقد الحبل والبيع والعهد: شدّه.
- ويطلق أيضاً على الجمع بين أطراف الشّيء.

- وهو كلّ ما يعزم الشّخص أن يفعله هو، أو يعزم على غيره فعله على وجه الالتزام، كما يقول الجصاص.
- وعلى ذلك فيسمّى البيع والنّكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً؛ لأنّ كلّ واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به.
- وسمّي اليمين على المستقبل عقداً؛ لأنّ الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو التّرك، وكذلك العهد والأمان؛ لأنّ معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها.
- وكذا كلّ ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النّدور وما جرى مجرى ذلك.

«ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما».

- بهذا المعنى يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين من عزم في إظهار أثر شرعيٍّ معتبر في محلِّ ما.
- قال الجرجاني:
- وعرفه الزركشي بقوله:



ثانيا: مفهوم التبرع

معاوضات

العقود

تبرعات

ومن هذا النوع عقد الهبة، والعارية،
الوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر
المدين، والرهن، والوصية ونحوها.

من هذا النوع عقد البيع بأنواعه من المقايضة
والسلم والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع،
والصلح والنكاح والخلع، والمضاربة والمزارعة
والمساقاة والشركة ونحوها.

1- قواطع الفوارق:

المعاوضات

-خالف المالكية الجمهور فقالوا بالوفاء
في بعض عقود التبرع كالعارية المؤجلة
والهبة.

التبرعات

- حيث اعتبر العوض في عقد من الطرفين - أو من أحدهما - فشرطه أن يكون معلوما
- الاهلية مشترطة ومخالفة.
- وهناك عقود يكتفى فيها بالعلم الطارئ بالعوض.
- الخطأ في الشخص مغتفر.
- الرسمية غير مشروطة.
- حكم الوفاء بالتزامها واجب.
- نية التبرع فلا عوض في عقود التبرع ويغتفر فيها الغرر والجهالة اليسيرة؛ لأنها مبنية على اليسر والتوسعة.
- هناك عقود تعتبر تبرعا في الابتداء لكنها معاوضة في الانتهاء كعقد القرض.
- الخطأ غير مغتفر.
- لا يجب الوفاء فيها بما تعهد المتبرع؛ لأنه محسن، وإن كان المستحب الوفاء.

أ-تعريف التبرع

لغة:

-1

- التبرع في أصل الوضع اللغوي مأخوذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضا براءة، أي: فاق أصحابه في فن ما فهو بارع؛
- وفعلت كذا متبرعا أي: متطوعا.
- وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضا.

- لم يعرف الفقهاء التبرع حداً، بيد أن معناه عندهم لا يخرج عن كونه بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً.